[109] (7471) 5 - محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر (عليه السلام) ما يجزئ من القول في الركعتين الأخيرتين ؟ قال: أن تقول: سبحان ا والحمد ولا إله إلا ا وا أكبر وتكبر وتركع. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (1). (7472) 6 - وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر ابن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال عشر ركعات ركعتان من الظهر وركعتان من العصر وركعتا الصبح وركعتا المغرب وركعتا العشاء الآخرة لا يجوز فيهن الوهم (إلى أن قال) وهي الصلاة التي فرضها ا (عز وجل على المؤمنين في القرآن) (1) وفوض إلى محمد صلى ا عليه وآله فزاد النبي صلى ا عليه وآله في الصلاة سبع ركعات هي سنة ليس فيهن (2) قراءة إنما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء فالوهم إنما هو (3) فيهن. الحديث. (7473) 7 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال أدنى ما يجزي من القول في الركعتين الأخيرتين ثلاث تسبيحات أن (1) تقول سبحان ا سبحان ا سبحان ا.

_____ 5 - الكافي 3: 319 / 2. (1) التهذيب 2: 98 / 367 والاستبصار 1: 321 / 1198. 6 - الكافي 3: 273 / 7 تقدم الحديث بتمامه في الحديث 12 من الباب 13 من أعداد الفرائض. ويأتي حديث بمعناه في الحديث 6 من الباب 51 من هذه الأبواب وفي الحديث 1 من الباب 1 من أبواب الخلل. (1) أثبتناه من المصدر. (2) في المصدر: فيها. (3) في المصدر: يكون. 7 - الفقيه 1: 256 / 1159. (1) ليس في المصدر. (*)
